وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

احكام العدة بين الشريعة الاسلامية و القانون

بحث تقدمت به الطالبة (داليا اركان ابراهيم) الى كلية القانون و العلوم السياسية/قسم القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف

د. احمد علي بريسم

١٤٣٨هـ

٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

سورة البقرة الآية

(٢٣٤)

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)

سورة الطلاق الآية ١

صدق الله العظيم

الاهداء

الى...

من حبتني بحنانها صغيرة و كبيرة...

و من سهرت الليالي الطوال على راحتي...

و من اعانتني على طلب العلم و شجعتني عليه...

و من ضحت بالكثير من اجل ان تراني متعلمة ...

و من كانت بخفقات قلبها الرحيم لتخفف عني الالام و انا مريضة ...

و من رايتها تعمل و هي عليلة لتقدم لي كل العون...

اليها ـــــ الى عمتي سراب.

الى سبب وجودي في الحياة والدي الحبيب لك كل التجلي و الاحترام

الى روح جدتي التي توفاها الله قبل ان ارد لها و لو اليسير

اهدي رسالتي المتواضعة هذه اعترافا بفضلها راجية من الله جل شانه ان يتغمدها بواسع رحمته و يسكنها فسيح جناته و يجعل قبرها روضة من رياض الجنة و يغسلها ربها بالماء و الثلج و البرد...

الشكر والتقدير

لا بد لنا و نحن نخطوا خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتزدهر الامة اكثر فاكثر الى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة الى جميع اساتذتنا الافاضل و اخص بالتقدير و الشكر

الاستاذ م. د. احمد علي بريسم

الباحثة

المحتويات

التفاصيل	عنوان الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية		أ
الإهداء		ب
الشكر والتقدير		ج
المقدمة		١-٢
المبحث الأول	ماهية العدة و حكمها و ادلة مشروعيتها شرعا و قانونا	٣-٩
المطلب الاول	تعريف العدة لغة و قانونا و شرعا و الحكمة منها	٣-٦
المطلب الثاني	حكمها و ادلة مشروعيتها قانونا و شرعا	٧-٩
المبحث الثاني	انواع العدة و الاثار المترتبة عليها شرعا و قانونا	١٠-٢٥
المطلب الاول	انواع العدة	١٠-١٣
المطلب الثاني	النفقة	١٤-٢٥
الخاتمة		٢٦-٢٧
المصادر		٢٨-٢٩

المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السموات و الارض و هو على كل شيء قدير و الصلاة و السلام على معلم الناس الخير محمد بن عبد الله الذي اوتي القران و مثله معه و جعل الله طاعته من طاعته هو سبحانه فكانت سنته صلوات الله و سلامه عليه بيانا للكتاب الكريم و المصدر الثاني من مصادر التشريع.

اما بعد:

يقول الله عز و جل (و لقد كرمنا بني ادم) فجاء التكريم لبيان اهمية الادمي عند الله عز و جل و انه بهذا التكريم فقد ميزه عن باقي المخلوقات ومن مظاهر هذا التكريم مشروعية الزواج فلقد فرض الله عز و جل الزواج على بني البشر لما فيه من خير و رحمة و سكن فالزواج له شروط و اركان لكي يقام على الارض اولها السكن و المودة فأوجبها الله للحفاظ على تحقيق هذه الاهداف السامية فهذا الزواج المشروع له ضوابط و شروط حتى يرقى الى اهدافه التي جعلها الله لأجله و هي :

- الحفاظ على البشرية من الانقراض
- عدم ضياع الانساب
- جعل الحياة البشرية خالية من الامراض

و لكن اقتضت الحياة البشرية ان تكون هناك خلافات مستمرة تحدث بين الازواج مما يؤدي الى حدوث فراق من طلاق او فسخ و قد يحدث هذا الفراق دون تدخل الانسان كموت الزوج او الزوجة و لكن ما الذي يرتب على هذا الفراق هذا ما سنبينه في هذا المبحث.

و الموضوع عبارة عن دراسة قانونية فقهية في باب الاحوال الشخصية في موضوع العدة حيث يعالج عددا من القضايا الفقهية المتعلقة بالعدة سواء كانت عدة طلاق بنوعيه (الرجعي و البائن) ام كانت عدة وفاة و ما يترتب عليها من احكام مثل : خطبة المعتدة و نفقتها و حضانتها و النسب و ميراثها ودمع بيان اراء القانون العراقي بهذه المفردات و الفقهاء القدامى و المعاصرين نحو تلك الاحكام.

و تكمن اهمية هذا الموضوع في انه يبحث امر ملازم لواقع هذه الامة فكم من حالة طلاق تحدق في يوم واحد و كم من امرأة يتوفى عنها زوجها في اليوم الواحد فمن هنا تظهر اهميته فإن هؤلاء المطلقات و المتوفي عنهن ازواجهن يترتب عليهن احكام العدة الخاصة بهن فوجب معرفتها بشكل تفصيلي و واضح.

و سبب اختياري لهذا الموضوع ما يلي :

١- العلم بالأحكام القانونية و الشرعية المتعلقة بالعدة حتى نتعرف على الحلال و نعمل به و نتعرف على الحرام و نبتعد عنه.
٢- وقوع الكثير من حالات الفرقة بين الزوجين في الغالب في المجتمعات المسلمة فيجب معرفة ما يترتب على تلك الفرقة من احكام.

الجهود السابقة

لا يعتبر هذا الجهد هو الاول فيما كتب في موضوع العدة اذ توجه العديد من الكتب و الرسائل العلمية التي تتحدث عنه و لكن لم اجد احد تطرق الى مثل هذا الموضوع في دراسة فقهية مقارنة و مفردة و من ضمن الكتب التي تتحدث عن العدة كتاب (عدة النساء عقب الفراق او الطلاق) للمستشار احمد نصر الجندي.

و قد اقتضت طبيعة هذا البحث ان يتضمن بعد المقدمة مبحثين و خاتمة تناولت في المبحث الاول ما هي العدة و حكمها و فيها مطلبين المطلب الاول ذكرت فيه تعريف العدة لغة و اصطلاحا و قانونا و جعلت المطلب الثاني لحكم العدة و خصصت المبحث الثاني لأنواع العدة و نفقتها و حضانتها ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها و اهم التوصيات.

المبحث الاول

ماهية العدة و حكمها و ادلة مشروعيتها شرعا و قانونا

المطلب الاول

تعريف العدة لغة و قانونا و شرعا و الحكمة منها

اولا : تعريف العدة لغة و قانونا و شرعا:

العدة لغة : جاءت كلمة (العدة) في اللغة بمعنى احصاء الشيء. فيقال عددت الشيء عدة اي احصيته احصاء و عدة المرأة ما تعده بأيام اقرائها و يقال ايضا اعتدت المرأة و انقضت عدتها[١].

و في الاصطلاح: عرف الفقهاء عدة المرأة بانها الفترة الزمنية التي يجب ان تنقضي بعد وفاة الزوج او افتراقها و طلاقها منه قبل زواجها من رجل اخر[٢].

و بناءا على هذا التعريف اذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول بها او فسخ عقد الزواج بينهما او مات الزوج عنها لا يحل لها شرعا ان تتزوج رجلا اخر حتى تنقضي العدة. اما الرجل فيجوز له ان يعقد على من اراد الزواج بها دون انتظار لان العدة امر خاص بالمرأة دون الرجل[٣].

العدة قانونا : وفق المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي تجب العدة على الزوجة في الحالتين :

١- اذا وقعت الفرقة بينها و بين زوجها بعد الدخول سواء كانت على طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار بلوغ[٤].

٢- اذا توفي عنها زوجها و لو قبل الدخول بها[٥].

---

(١) لسان العرب : ابن منظور ٤/٢٧٢،٢٧٥.

(٢) اكرم ياغي، قوانين الاحوال الشخصية لدى الطوائف الاسلامية و المسيحية، ط٢، مكتبة زين، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٥٢.

(٣) د. عبد الستار حامد، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، احكام انهاء النكاح، ط١، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص١٣١.

(٤) ا لمادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٥) المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

العدة شرعا : هي عبارة عن مدة حددها الشارع تمكثها المرأة دون زواج بعد الفرقة بينها و بين زوجها[١].

اولا : تعريف العدة عن الحنفية:

١- عرف بعض الاحناف العدة، بانها تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة المتأكدة بالدخول او الخلوة او الموت[٢].

و التربص في هذا التعريف قصد به الانتظار – اي ان تنتظر المرأة انقضاء المدة المحددة للعدة بمعرفة الشارع – اي المدة التي حددها الشارع الحكيم اجلا تنقضي به عدة المرأة بعد ان زال ملك الرجل متعة امرأته.

فاذا طلق الرجل امرأته – طلاقا رجعيا او بائنا – اوقعت الفرقة بينهما بغير طلاق – كفسخ الزواج بغير البلوغ او عدم الكفاءة او الردة في بعض صورها او وقع الفراق في زواج فاشل او في وطء بشبهة- وجبت العدة و كذلك اذا توفي الرجل عن امرأته وجب عليها العدة ايضا بسبب الوفاة و على هذا الاساس لا يجوز لها ان تتزوج بغير زوجها الاول الا اذا انتهت مدة عدتها التي حددها الشارع الحكيم.

اشترط التعريف المتقدم في ملك المتعة – اي ملك الرجل المتمتع بزوجته طبقا لشرع الله – ان تكون هذه المتعة متأكدة بالدخول – اي بدخول الرجل بامرأته او خلوته بها او الموت عنها.

٢- و عرف فريق من الاحناف اجل ضرب لانقضاء ما بقي من اثار النكاح او الفراش. فالعدة طبقا لهذا التعريف عبارة عن اجل حدده الشارع ينتهي بانتهائه ما بقي بين الرجل و امرأته من اثار الزواج. و هذا الاجل يدخل تحته كل انواع العدة[٣].

الخلوة عند الاحناف تقوم مقام الوطء – بعد نكاح الصحيح – و سبب ذلك ان النكاح الصحيح يستوجب تسليم الزوجة نفسها لزوجها، بمعنى ضرورة تمكينه من نفسها على ما شرع الله.

٣- و عند الاحناف تعريف ثالث للعدة بانها تربص مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح. هذا التعريف نص صراحة على ان المرأة هي التي تلزم اجل العدة لان الآية الكريمة نصت على(الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ)[٤]

---

(١) د. عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١، ص١٠.

(٢) الجزيري، كتاب العدة للزوجة من المذاهب الاربعة، مقال منشور على موقع الانترنت

www.fatihsyuhud.org

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٣٠

(٣) المستشار احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصية عدة النساء النسب و المواريث، ج٢، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٩٠١-٩٠٢.

(٤) سورة البقرة، الاية ٢٢٨.

و التربص هنا ليس معناه –مجرد – الانتظار، و انما هو انتظار فيه معنى احصاء الاجل و مراقبة استبراء الرحم و الامانة في التربص و الاستبراء.

و هذا التعريف باشتراطه (زواج النكاح) لا يدخل فيه عدة الطلاق الرجعي الا المرأة المطلقة رجعيا تتربص بنفسها رغم ان النكاح قائم حكما و المطلق الرجعي (بعل) اي زوج بحكم النص الكريم(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)[1].

ثانيا : العدة عند الشافعية:

و قال الشافعية ان العدة في الشرع اسم لمدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها علة زوجها[2].

فالشافعية يعرفون العدة بأجلها و اعتبروا القصد منها ام براءة الرحم او التعبد او التفجيع على زوج مفارق.

و براءة الرحم تحصل بالولادة تارة و بالأشهر او الاقراء تارة اخرى فالولادة قاطعة في براءة الرحم بعدها و انتهاء اجل العدة التي حددها الشارع قاطع براءة الرحم ايضا. و العدة بتعريف الشافعية انتظار خاص بالمرأة و بذلك تخرج المدة التي ينتظر فيها الرجل انتهاء عدة مطلقته – في بعض الحالات – من ان تكون له عدة و لذلك تسمى هذه المدة (عدة) بمعنى انه لا عدة للرجل[3].

ثالثا : تعريف العدة عند المالكية :

يقول المالكية ان العدة مدة يجب ان يمتنع فيه الزواج بسبب طلاق المرأة او موت الزوج او فساد النكاح، اراد المالكي – بهذا المنع – منع الرجل و المرأة و ان هذا المنع يراد به العدة. قال بعض المالكية ان المدة تمتنع فيها المرأة عن الزواج فاخرج بذلك الرجل مدلول العدة[4].

وقال البعض الاخر ان المدة الواردة في التعريف جعلت دليلا على براءة الرحم بفسخ النكاح او موت الرجل او طلاقه.

---

(١) سورة البقرة ، الاية ٢٢٨.

(٢) مغني المحتاج : الشربيني ٣/٣٨٤.

(٣) مرجع سابق، ص٩٠٦.

(٤) مرجع سابق، ص٩٠٧.

يرى المالكية ان الخلوة في الزواج تجب بها العدة كما تجب بالدخول الحقيقي و قالوا في تبرير ذلك مظنة الاتصال الجنسي فيكون لها حكما. و عندهم ايضا ان العدة تجب بالزنا او بخطف المرأة و سببها اذا غابت عن الخاطف مدة يمكن الوقوع فيها – اسموا المدة التي تعتد فيها المرأة هنا (استبراء) اي عدة استبراء الرحم[١].

ثانيا : الحكمة من العدة[٢]:

و تتجلى العدة مشروعية العدة في الامور الاتية:

١- معرفة براءة الرحم صيانة الانساب من الاختلاط لما عليه من فساد و من اجل ذلك حرم الله زواج المعتدة حتى تنتهي عدتها.

٢- اعطاء الزوج فرصة للرجوع الى زوجته بمراجعة نفسه بعد ان يذهب عنه غضبه اذ ربما يكون قد شرع في الطلاق و لا يستطيع ان يعيش بغير زوجته التي طلقها لأنه يحبها اولان له اولادا منها فشرع الله سبحانه و تعالى العدة لأجل ان يتدارك الزوج مما حدث و يعيد زوجته الى عصمته.

٣- اعلام الناس بمكان الزوج و عظيم شأنه عند الله و عند الناس من اجل ذلك جعل الله الشهادة عليه في الابتداء و جعل العدة منه في الانتهاء.

٤- مراعاة حق الزوج الذي توفاه الله و ذلك بمنع زوجته من التزيين و التجميل و اباح لها الحداد اربعة اشهر و عشرا التي هي عدة الوفاة.

و قال النبي صل الله عليه و سلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا)[٣].

لذا كانت فترة العدة في الوفاة اطول من غيرها في حالة الطلاق لان الزوجة في هذه الحالة تحتاج الى وقت طويل من اجل التخفيف من حزنها وكابتها.

---

(١) مرجع سابق، ص٩٠٧.

(٢) عبد الله سالم عبد الله الطائي، احكام الرجعة دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ط١، مصر ، ٢٠١٢، ص ١٤٧.

(٣) صحيح البخاري ٢٦/٧ و انظر المغني ٤٤٨/٧.

المطلب الثاني

حكمها و ادلة مشروعيتها قانونا و شرعا

حكم العدة : العدة واجبة على المرأة و تجب العدة على المرأة للأسباب التالية:

اولا : وفاة الزوج اذا توفى الزوج و كان النكاح صحيحا تجب عليها العدة سواء دخل بهال ام لا لقوله تعالى (: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[1]. لان الية الكريمة لم تفرق بينهما اللهم الا اذا كانت حاملا فإنها تعد بموضع الحمل لقوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[2]. فقد خصصت هذه الآية العموم الوارد في اية المتوفى عنها زوجها السابق.

ثانيا : حصول الفرقة بعد الدخول الزوجة عند الفقهاء كافة او بالخلوة بها على راي الحنفية و الحنابلة فقد تجب العدة لما رواه زرارة بن ابي اوفى فقد قال (قضى الخلفاء الراشدون ان من ارخى سترا او اغلق بابا فقد وجب المهر و اوجبت العدة).

و على هذا حصلت الفرقة قبل الدخول و الخلوة الصحيحة فلا تجب العدة على المرأة لقوله تعال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[3].

ثالثا : حصول الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في العقد الفاسد سواء حصلت الفرقة باختيارها او بحكم القاضي او بسبب وفاة الزوج[4].

فللعدة احكام كثيرة و منها:

١- حرم تزويج الرجل ممن لا يجوز له الجمع بينهما و بين معتدته حتى تنقضي العدة كأختها مثلا.

٢- حرم تزوجه خامسة سواء كانت احدى زوجاته الاربع كلهن في العدة.

---

(١) سورة البقرة الاية ٣٣٥.

(٢) سورة الطلاق الاية ٤.

(٣) سورة الاحزاب الاية ٤٩.

(٤) د. عبد الستار حامد، المصدر السابق، ص ١٣٢-١٣٣.

٣- حرم المعتدة على غير الزوج اما الزوج فيجوز له مراجعتها ان كانت معتدة من طلاق رجعي و العقد عليها ان كانت معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى[١].

فحكم وجوب العدة هو اظهار الالتزام بما امر الله سبحانه المرأة بعدم الخروج من بيت الزوجية بعد وقوع الفرقة لحين انقضاء العدة كما قال تعالى : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ). و كذلك الفسح في المجال لكشرعا: الزوجان الا رشدهما و يعودا الى استئناف الحياة الزوجية في حالة الطلاق الرجعي لان الاصل في الطلاق ان يكون رجعيا فلابد ان يكون الزوج فرصة الرجوع الى اهله كما اشارت الى هذا المعنى الآية الكريمة في قوله تعال : (لا تَدْرِي لعَل اللّه يُحْدِثُ بَعْد ذَلِكَ أمْرًا)[٢].

ادلة مشروعية العدة شرعا و قانونا

١- الدليل على مشروعية العدة شرعا :

وجبت العدة على المرأة من الكتاب و السنة:

- من الكتاب :

- قال تعالى في عدة المطلقات (الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الاية الكريمة على ان المطلقة غدتها ثلاث قروء فيلزمها انتظار هذه المدة به في قوله تعالى (يتربصن) خبر اريد به امر على وجوب و قيل معناه (ليتربصن).

- قال تعالى في عدة الوفاة : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[٤].

دلت الآية الكريمة على ان الازواج الذين يموتون و يتركون ازواجا عليهن ان يتربصن بفترة العدة و هي اربعة اشهر و عشرا.

---

(١) حسين عيسى الاعظمي، الاحوال الشخصية، ج١، بغداد، مطبعة الرشيد، ١٩٤٦، ص ١٣٦.

(٢) سورة الطلاق الاية ١.

(٣) سورة البقرة الاية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة الاية ٢٣٤

- من السنة :

قال رسول الله (صل الله عليه و سلم) : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر و عشرا)[١].

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على وجوب العدة او ضع ذلك الاحداد و هو اقتناع المرأة المتوفي عنها زوجها من الزينة كلها و اللباس الطيب و غيرها[٢].

٢- الدليل على مشروعية العدة قانونا :

المادة (٤٧) :

(تجب العدة على الزوجة في الحالتين الاتيتين :

- اذا وقعت الفرقة بينها و بين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي او بائن ببينونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار بلوغ.
- اذا توفي عنها زوجها و لو قبل الدخول.)

المادة (٤٩) :

تبدأ العدة فورا بعد الطلاق او التفريق او الموت و لو لم تعلم المرأة بالطلاق[٣].

---

(١) صحيح البخاري.

(٢) نهلة احمد عبد الفتاح خضر، الاثار المترتبة على الوطء المحرم على المرأة في الفقه الاسلامي، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢، ص ٥٧.

(٣) قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

المبحث الثاني

انواع العدة و الاثار المترتبة عليها شرعا و قانونا

المطلب الاول

انواع العدة

تنقسم العدة باعتبار ما نكون به الى ثلاث انواع : ١. عدة بالإقراء ٢. عدة بالأشهر ٣. عدة بوضع الحمل و اعتداد المرأة بهذه العدة دون تلك تابع لسبب الفرقة و للحالة التي تكون عليها المرأة عند حصول الفرقة و لصحة الزواج و عدم صحته على التفصيل التالي :

اولا : العدة بالإقراء

الاقراء جمع قرء و هو الطهر او الحيض لأنه لفض مشترك بينهما في اللغة و اختلاف الفقهاء في معنى القرء فقال الحنفية : المرأة بالقرء الحيض و على هذا تحتسب مدة العدة بتزمت الحيضات حيث تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة و قال المالكية و الشافعية و الجعفرية المراد بالقرء الطهر و على هذا فمدة العدة تحتسب بالأطهر حيث تنتهي بابتداء الحيضة الثالثة.

و تكون العدة بالإقراء على من يلي من النساء المفارقات :

أ. كل امرأة فارقها زوجها بعد الدخول بسبب من اسباب الفرقة غير الوفاة اذا كانت من ذوات الحيض و لم تكن حاملا.

ب. كل امرأة مدخول بها دخولا حقيقيا بناء على عقد فاسد او يشبهه اذا فراقها الداخل بها او مات عنها قبل مفارقتها اذا كانت من ذوات الحيض و ام تكن حاملا و مقدار العدة لهؤلاء ثلاثة قروء[١] و يجب عليها ان تعتد بثلاث حيضات كوامل عند الحنفية ذلك لو فارقها زوجها و هي حائض و لم تحتسب هذه حيضة بل لا بد ان تنتظر حتى تطهر و ينتهي طهرها فاذا بدئت عد الحيضات و هذا هو مبدئ الحيضات الثلاث[٢].

---

(١) احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون، ج١ ، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٩٧-٢٩٨.

(٢) د. ابراهيم عبد الهادي احمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، دراسة تاصيلية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ص١٧٠.

و دليل ذلك قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)[1] و قد نص المشرع العراقي في الفقرة (١) عن المادة(٤٨) على ان (عدة الطلاق او الفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء تاركا لكل مذهب ان يفسر القرء بما يريد)[2] .

ثانيا : العدة بالأشهر البديلة : تعتد المرأة بالأشهر بدل من القروء في الحالات التالية :

كل امرأة فارقها زوجها بعد الدخول بسبب من اسباب الفرقة غير الوفاة و كانت لا تحيض لصغر سنها او انها بلغت سن الياس من الحمل و اختلف الفقها فسي سن الياس فذهب الحنفية الى انه خمسون سنة او خمسة و خمسون سنة على راي بعضهم و قال الجعفري سن الياس للقريشيات ستون سنة و لغير القريشيات ستون سنة و قال المالكية سن الياس قد يبلغ السبعين و الصواب في المسالة ان السن الذي تبلغ بها سن الياس يختلف من مرأة الى اخرى و من بيئة الى اخرى او بلغت من العمر خمسة عشر عاما و لم تحض حاملا فكل امرأة مفارقة هنا شانها – تعتد بثلاثة اشهر كقوله تعالى[3] : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)[4] و هذه الاشهر ليست اصلية في وجوب الاعتداد بها و انما هي بدل عن الحيض و لو كان اولئك النسوة ممن يحضن لما وجب عليهن الاعتداد بالأشهر و هذا عند الحنفية و اخذ به القانون في الفقرة (١) من المادة (٤٨) – اما الجعفرية فانهم ذهبوا المرأة التي لا تحيض لصغر سنها تحقق معها بلوغها سن الياس لا عدة عليها و طلاقا الا عدة وفاة ان مات عنها زوجها اما اذا كانت المرأة لا تحيض بخلقة او الرضاع او مرض او غيرها من الاسباب و هي في سن تحيض و لم تطن حاملا و كانت الفرقة بعد الدخول لسبب غير الوفاة فان هذه المرأة هي التي تعتد عندهم بثلاثة اشهر. و يتفق الحنفية و الجعفرية على ضرورة كون الاشهر كاملة و تعتبر العدة بالأشهر الهلالية اذا ابتدأت من اول الشهر و لو نقص بعض الاشهر على ثلاثين يوما اما اذا ابتدأت العدة اثناء الشهر : فقد ذهب ابو حنيفة الى ان العدة حين اذ تكون بالأيام و هي تسعون يوما كاملة. في حين ذهب ابو يوسف و محمد و الجعفرية الى : انه يحتسب الشهران الاخيران بالشهور الهلالية و تكمل عدة الشهر الاول ثلاثين يوما عن الشهر الرابع[5].

---

(١) سورة البقرة، الاية (٢٢٨).

(٢) ينظر احمد الكبيسي، المرجع السابق، ص٢١٩.

(٣) ينظر المصدر نفسه، ص ٢١٩.

(٤) سورة الطلاق الاية ٤.

(٥) انظر : بدائع الضائع : ج٣/ص١٩٥.

ثالثا : العدة بالأشهر الاصلية:

تعتد المرأة المفارقة بالأشهر اصلا و ليس بدلا عن القروء و ذلك في حالة وفاة زوجها عنها بعد عقد صحيح سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده و سواء كانت ذوات الحيض او ليس كذلك.

و عدة المرأة في هذه الحالة اربعة اشهر و عشرة ايام بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[1].

رابعا : العدو بوضع الحمل :

تعتد المرأة مطلقا بوضع الحمل لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) و هو نص عام في كل امرأة حامل و على هذا فمن وضعت حملها بعد الفرقة و لو بدقيقة فقد انتهت عدتها و تحل للزواج و لو لم تطهر من نفاسها و يؤيد ذلك ما ورد عن ام سلمة منم ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية توفي عنها زوجها في حجة الوداع و هي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بزمن قليل و لما انتهت مدة نفاسها تجملت للخطاب و دخل عليها ابو السنابل فقال لها : ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين الزواج و الله ما انتي متزوجة حتى يمر عليك اربعة اشهر و عشر فلما قال لها ذلك اتى النبي صل الله عليه و سلم فسألته عن ذلك و اخبرها بانها قد حلت للزواج حين وضعت حملها[2].

و ذهبت الجعفرية الى ان هذا الحكم ينطبق على المرأة المطلقة اذا كانت حاملا ام المرأة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فإنها تعتد بأبعد الاجلين. فان وضعت قبل عدة الاشهر فعدتها بالأشهر و ان امتد الحمل بعد الاشهر فعدتها بوضع الحمل. و هذا الرأي مروي عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما بعموم الآيتين و هي قوله تعالى : (أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) و قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[3].

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٣٤.

(٢) انظر منتقى الاخبار، ج٦/ص٣٤٣.

(٣) احمد الكبيسي، مرجع سابق، ص٢٩٩.

في القانون

اخذ المشرع العراقي برأي الشافعية و الجعفرية حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) على ان (عدة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر و عشرة ايام للحائل. اما الحامل فتعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل و المدة المذكورة) هذا و يشترط عند الحنفية و الجعفرية ان يكون الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه مستبينا خلقة فان وضعته وضعه او علقة لم تنتهي به العدة[١].

عدة مدة الطهر

يحدث ان ترى المرأة الحيض و لو لمرة واحدة ثم يتقطع و لم تكن قد بلغت سن اليأس فاذا حصلت الفرقة بينها و بين زوجها بالطلاق او الفسخ فقد ذهب الحنفية الى ان عدتها لا تنقضي الا بثلاث حيضات او تبلغ سن الياس فتعتد –حينئذ – بثلاث اشهر. لأنها لما رات الحيض فقد صارت من ذواته، فات تعتد بغيره. اما المالكية : فانهم يرون ان على المرأة – في هذه الحالة – ان تنتظر تسعة اشهر من حين الفرقة لتحقق من براءة الرحم و خلوه من الرحم. لان هذه المدة هي مدة الحمل غالبا فاذا انقضت و لم يظهر بها الحمل: اعتدت بثلاثة كالآيسة فان انقضت دون ان يأتها الحيض فقد انتهت عدتها و جاز لها الزواج. و يستدل المالكية على هذا الراي بأجماع الصحابة[٢] رضوان الله عليهم. فقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال : (ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فإنها تنتظر تسعة اشهر فان بان لها حملا فذاك و الا اعتدت بعد تسعة اشهر بثلاثة اشهر ثم حلت و لم يثبت ان احد الصحابة قد خالف هذا الراي فيكون اجماعا). و هذا الراي اولى بالأخذ به لأنه ظاهر معقول قريب من مذهب الجعفرية الذين ذهبوا الى ان المرأة التي رات الدم مرة او مرتين بعد الطلاق و قبل انقضاء ثلاثة اشهر ثم ارتفع عنها و انقطع المرض او غيره ان تمت اقرؤها قبل انقضاء السنة او تبين ان المانع الحمل و وضعته قبل سن الياس. لما كان القانون العراقي قد سكت في هذه المسالة فان سكوته يقضي العودة بها الى ما كان معمولا به قبل صدوره اي الى مذهب الحنفية و لا يخفى اما في ذلك من الارهاق للأزواج حين تتعمد بعض المفارقات الى ابتزاز اموال الزوج لإنكارها رؤية الحيض فتبقى نفقتها على الزوج الى ان تبلغ سن الياس[٣].

---

(١) احمد الكبيسي، المرجع السابق، ص٢٩٩-٣٠١.

(٢) انظر : شرع الموطأ للباجي ج٤ ص١٠٨.

(٣) ينظر المصدر نفسه ص ٣٠١-٣٠٢.

المطلب الثاني

النفقة

النفقة : و هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال – لكسائها و طعامها و سكنها – و ما الى ذلك في كل الامور التي يتوقف عليه بقاؤها و اقامة حياتها حسبما تعارفه الناس[١] و هي واجبة بالكتاب و السنة و الاجماع و نوع من المعقول اما الكتاب : فقوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)[٢].

و اما السنة فما روي من رسول الله صل الله عليه و سلم قال : (و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف)[٣].

و اما الاجماع لان الامة اجمعت على ان النفقة و الكسوة واجبتان للزوجة على زوجها و اما المعقول فلان النفقة وجبت جزاء الاحتباس فمن كان محبوسا كحق شخصه كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه[٤].

و المراد بنفقة العدة ما تستحقه المعتدة من النفقة اثناء العدة[٥].

نفقة العدة تجب لبعض الزوجات و لا تجب لبعضهن و المراد بها اي الواجبة الطعام و الكسوة فقط اما نفقة السكنى فهي واجبة لكل المعتدات لان السكنى حق الشرع لا حق الزوجية و لهذا ابرات الزوجة زوجها من نفقة العدة فان الذي سيقوم بالإبراء هو الطعام و الكسوة فقط ام السكنى فلا تسقط الانسان يستطيع اسقاط حق نفسه اما حق الشرع فلا يملك احد حق اسقاطه و النفقة تجب للمعتدة عند الحنفية في الاحوال التالية:

١- تكون الفرقة بين من جانب الزوج سواء طلاقا ام فسخا لسبب محضور كارتداده عن الاسلام او غير محضور كإيقاعه بنفسه فلو طلق زوجته وجب لها النفقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا و سواء كانت حاملا ام غير حامل كقوله تعال (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) فهذا قول شامل يشمل الزوجات جميعا مطلقات و غير مطلقات فان وجوب النفقة قبل الطلاق كان الاحتباس الرجل للمرأة و في العدة بقي السبب بوجود علة الاحتباس.

---

(١) د. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة الاسلامية و القانون، ط١، الدار العلمية – الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٠٣.

(٢) سورة الطلاق الاية (٧).

(٣) رواه مسلم.

(٤) المحامي جمعة سعدون الربيعي، احكام النفقة دراسة مقارنة، بغداد، ١٩٩٠، ص١٣.

(٥) د. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري، الاردن – عمان، ٢٠١٠، ص١٠٨.

٢- ان تكون الافرقة من جانب الزوجة بسبب غير محظور كما لو اذا كانت العصمة بيدها فطلقت نفسها او فسخت عقدها بسبب نقصان مهرها عن مهر المثل او عدم الكفاءة بطلب من وليها العاصب.

٣- ان تكون الفرقة بسبب تطليق القاضي للزوجة بناءا على طلبها في الحالات التي يجوز التفريق بينهما و لان القاضي نائب عن الزوج في التطليق فكان الزوج هو الذي يطلق زوجته فتستحق نفقة العدة[١].

و لبيان ما تقدم سنبين انواع النفقات و على النحو الاتي :

اولا : نفقة المعتدة من طلاق رجعي:

اذا كان الطلاق رجعيا فلها النفقة و السكنى باتفاق الفقهاء لان الزوجة باقية و التمكين من الاستمتاع موجود و لا يسقط ما وجب لها الا بما سقط بها ما يجب للزوجة و يستمر وجب لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل او بغيره، فهي المصدقة في استمرار كما تصدق في بقاء العدة و ثبوت الرجعية. و استدلوا بالكتاب و السنة و الاجماع :

١- **دليلهم في الكتاب** : قوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً)[٢] لأنها زوجة يلحقها طلاق و طهارة و اشبه ما قبل الطلاق.

٢- **دليلهم من السنة** : قوله صل الله عليه و سلم عن فاطمة بنت قيس قالت : اتيت النبي صل الله عليه و اله و سلم فقلت ان زوجي فلان ارسل الي بطلاق و اني سالت اهله النفقة ة السكنى فأبوا علي، قالوا : يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت : قال رسول الله (ص) انما النفقة و السكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة[٣]. و في لفظ انما النفقة و السكنى للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة و لا سكنى. رواه احمد و قال الشوكاني في هذا الحديث بعد ان اورده فيه (نيل الاوطار) : (الحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة و السكن على الزوج للمطلقة رجعيا و هو مجمع عليه).

٣- **دليلهم من الاجماع**: اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي

---

(١) ابراهيم عبد الهادي احمد النجار، المصدر السابق، ص١٧٤.

(٢) سورة البقرة الاية ٢٢٨.

(٣) رواه احمد و النسائي.

ثانيا : نفقة العدة من طلاق بائن و المعتدة حامل :

لا خلاف بين الفقهاء في ان النفقة تجب للمعتدة الحامل من طلاق بائن و استدلوا على هذا بقوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[1] لان الحمل ولده و الانفاق عليه دونها متعذر فوجب كما وجب اجرة الرضاع لأنها مشغولة بمائه و هو مستمتع برحمها فسار كالاستمتاع بها في حالة الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطء المقصود به. فاذا اوجبت النفقة للمعتدة من طلاق بائن بسبب الحمل فهل هذه النفقة تجب للحمل او للحامل[2].

فيه قولان :

احدهما : تجب للحمل لأنها تجب بوجوده و تسقط بعدمه فدل على انها له. و هذا ما ذهب اليه الشافعي في قوله القديم و نص عليه في (الاملاء) و احدى الروايتين عن الحنابلة و اليه ذهب المالكية و الجعفرية.

القول الثاني : ان النفقة تجب للحامل بسبب الحمل لأنها لو وجبت للحمل لتقدرت بكفايته و ذلك يحصل بما دون المد الا انها بكفاية الام فلو كانت للحمل لوجب اذا ملك الحمل من وصية او ميراث ان تكون النفقة في ماله لا في مال ابيه و في اجماعهم على انها الاب دليل على انه نفقة الحامل دون الحمل. و هذا ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد و نص عليه (الام) و هو الصحيح و هو قول ابن حمدان من المالكية.

و يترتب على الخلاف بان النفقة للحمل او الحامل ما يأتي:

١- على القول الاول : تكون مقدرة بمضي الزمان لو تسقط بنشوزها.
٢- على القول الثاني : تكون بقدر الكفاية و تسقط بمضي الزمان و لا تسقط بنشوزها كما قال الميداني[3] فاذا وجبت النفقة للحمل بسبب الحامل متى تدفع هذه النفقة.

و فيه قولان :

احدهما : يجب الدفع بعد الولادة لان العمل فيه على اليقين لجواز ان يكون الحمل ريحا فانفش او غلظا فلا تستحق به نفقة.

---

(١) سورة الطلاق الاية ٦.

(٢) محمد خضر قادر ، مرجع سابق، ص ١٨١-١٨٣.

(٣) حاشية الباجوري ١٨٧/٢ و المغني و الشرح الكبير ٢٩٣/٩.

القول الثاني : و هي الاظهر، يجب الدفع يوما بيوم لان الظاهر وجود الحمل اي ان العمل فيه على غلبة الضن ثقيلة اذا شهد اربع نساء ثقات من القوابل ان بها حملا حكم لها بالنفقة[1].

و في (الروضة) لا يجب تسيم النفقة قبل ظهور الحمل سواء قلنا هي للحمل او للحامل فاذا ظهر بها حمل فالأظهر تسليما يونا بيوم لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فالمذهب انه لا تسقط نفقة المدة الماضية بل دفعها اليها و بهذا قطع الجمهور.

ثالثا : نفقة العدة من طلاق بائن و المعتدة حائل :

اختلف الفقهاء في هذه النفقة العدة من طلاق بائن اذا كانت المعتدة غير حامل على خلاف مذاهب كالاتي :

المذهب الاول : تجب لها النفقة و الطعام و السكن و الكسوة

و هذا ما ذهب اليه الحنفية والثوري و الحسن ابن صالح و روي عن عمر و ابن مسعود و عائشة و قال اكثر الفقهاء و العراقيين لها السكنى و النفقة و قال ابن شبرمة و ابن ابي ليلى و العنبري[2] و استدلوا على صحة مذهبهم بما يأتي :

١- بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ)[3]. و وجه التمسك به انه تعالى نهى عنه اخراجهن و خروجهن بقوله : (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ)[4].

قال ابو بكر الجصاص : قوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) قد انتظم الرجعية و المبتوتة و الدليل على ذلك بقى من طلاقه واحدة فعليه ان يطلقها للعدة اذا اراد طلاقها بالآية و كذلك قال النبي (ص) (يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها لم يفرق بين التطليقة الاولى و الثالثة) فاذا كان قوله (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) قد تضمن البائن ثم قال (و اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) وجب ذلك للجميع من البائن و الرجعي [5].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٨٧،٣٨٨/١٩. و مغني المحتاج ٤٤١/٣، و المغني و الشرح الكبير ٢٩٣/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٢/٣، احكام القران ٥٦٥/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٠/٣.

(٣) سورة الطلاق الاية ١.

(٤) محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٥.

(٥) احكام القران ٥٦٥/٣.

٢- قوله تعالى (و اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) و في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (و اسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) و لا خلاف بين القراءتين لكن احدهما تفسر الاخرى لان الامر بالإسكان امر بالإنفاق لأنها اذا كانت محبوسة ممنوعة من الخروج و لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج و لا مال لها لهلكت او ضاق الامر عليها و عسر و هذا لا يجوز لان الله تعالى نهى عن مضارتهن لقوله تعالى (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) فلو لم تكن النفقة في هذه الحالة لتضررت فأي ضرر و اي تضييق اشد من منع النفقة مع الحبس بحقه.

٣- ان الآية قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) قد تضمن الدلالة على وجود نفقة المبتوتة من ثلاثة اوجه احدهما :

ان السكنى لما كانت حقا في مال قد اوصيها الله لها في نص الكتاب اذا كانت الآية قد تناولت المبتوتة و الرجعية فقد اقضى ذلك وجود النفقة اذا كانت السكنى حقا في مال و هي بعض النفقة.

الثاني : قوله (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ) و المضارة تقع في النفقة كما في السكنى.

الثالث : قوله (لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) و التضييق قد يكون في النفقة ايضا فعليه ان ينفق عليها و لا يضيق عليها فيه.

٤- اما الآية قوله تعال : (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ففيها امر الانفاق على الحامل و انه لا ينفي وجوب الانفاق على غير الحامل و لا يوجبه ايضا فيكون سكوتا موقوفا على قيام الدليل و قد قام دليل الوجوب و هو ما ذكرنا.

٥- ان حديث فاطمة بين قيس قد ورده عمر رض الله عنه فانه رأى (انها لما روت ان رسول الله (ص) لم يجعل لها سكنى و لا نفقة، قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا و لا سنة نبينا و ان اخذ بقول امرأة لعلها نسيت او شبه لها) سمعت رسول الله يقول (لها السكنى و النفقة)[1].

و يقول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) كما هو قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و يكون هذا قراءة عمر ايضا و يحتمل انه اراد قوله تعالى (لِيُنْفِق ذُو سَعَة مِنْ سَعَته وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقه فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه)[2].

و يحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا في السكنى الخاصة كما هو قراءة الظاهر و اراد بقوله سنة نبينا مما روي عنه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله (ص) يقول (لها النفقة و السكنى).

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه/١٠/٩٥

(٢) سورة الطلاق الاية ٧.

المذهب الثاني : لا نفقة لها و لا سكنى:

اي اذا طلق الرجل زوجته بائن و كانت حامل فلا نفقة لها و هذا ما ذهب اليه الحنابلة فظاهر مذهبهم و قد قال علي و ابن عباس و جابر و عطاء و طاوس و مكرمة و ميمون بن مهران و ابن ابي ليلى و اسحاق و ابي الثور و داود و اليه ذهب الزيدية و الجعفرية و الظاهرية و استدلوا بما يأتي :

١- بما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة و هو غائب فارسل اليها وكيله شعيب فسخطته فقا و الله ما لك علينا بشيء فجاء رسول الله (ص) تذكر له فقال (ليس لك عليها نفقة و لا سكنى) فأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال : (تلك المرأة يخشاها اصحابي اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك).

و قد روى الامام مسلم قصة طلاق فاطمة بنت قيس ثلاث و بألفاظ مختلفة و كلها تتفق بان النبي (ص) لم يجعل لها نفقة و لا سكنى[١].

٢- النفقة تكون للزوجة و المطلقة بائنا لم تعد الزوجة له لأنها محرمة عليه لا تزيله الرجعية فلم يكن لها السكنى و لا نفقة كالمالغة او كالأجنبية.

٣- اما قول عمر برضي الله عنه و من وافقه فقد خالفه هلي و ابن عباس و من وافقهما و الحجة معهم و لو لم يخالفوا احد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله (ص) فان قول رسول الله (ص) حجة على عمر رضي الله عنه و لم يصح عن عمر رضي الله عنه انه قال : (لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا لقول امران فان احمد انكره و قال : اما هذا افلا و لكن قال : لا نقبل في ديننا قول امرأة و هذا امر يرده الاجماع على قبول قول المرأة في الرواية فأي حجة في شيء يخالفه الاجماع و ترده السنة و يخالفه فيها علماء الصحابة.

قال اسماعيل بن اسحاق : نحن نعلم عمر رضي الله عنه لا يقول : لا ندع كتاب ربنا الا لما هو موجود في كتاب الله و الذي في الكتاب ان لها نفقة اذا كانت حاملا بقوله تعالى (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٢] و اما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب الا على انهن لا نفقة لهن لاشتراط الحمل في الامر بالإنفاق[٣].

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي : ٩٤/١٠، ٩٥، ٩٦، ٩٧.

(٢) سورة الطلاق الاية ٦.

(٣) المغني ، الشرح الكبير: ٢٩١/٩.

المذهب الثالث : لها السكنى و لا نفقة لها :

قالوا يجب للبائن السكنى دون النفقة اذا كانت المعتدة غير حامل لان كل مطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ما لم تكن حامل و هذا ما ذهب اليه الشافعية و المالكية و احدى الروايتين احمد يروي عن عائشة رضي الله عنها و استدلوا بقوله تعالى (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فالآية اوجبت النفقة مع الحمل و استدلوا منها انها لم توجب مع عدم الحمل و لا النفقة التي يملك زوجها رجعتها و هنا الزوجة زالت و وجب ان تسقط النفقة كالوفاة لان النفقة في مقابل التمكين فاذا زال التمكين زالت النفقة كغير المدخول بها[1].

قال ابن العربي : (ان الله سبحانه لما ذكر السكنى اطلقها لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على ان المطلقة البائن لا نفقة لها)[2].

الراي الراجح:

بعد عرض اراء الفقهاء في المذاهب بشان نفقة العدة و طلاق البائن و المعتدة غير الحامل و مناقشة ادلتهم على اقوالهم ترجح لنا راي المذهب الثاني لحديث فاطمة بنت قيس اذ هو حديث صحيح و صريح في دلالته و انه يعتبر مخصصا لعموم اية الانفاق والسكنى للمعتدات و ان الامام مسلم قد روى قصة هذا الحديث عدة مرات وبألفاظ مختلفة و كلها تتفق في ان النبي (ص) لم يجعل لها نفقة و لا سكنى. و ليس بمستغرب ان تكون السنة النبوية مخصصة لعام القرارات او المطلقة كما هو معروف في اصول الفقه[3].

و قد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي كما ذكرنا سابقا باري المذهب الاول و قد نصت المادة (٥٠) من القانون على ذلك الحكم و كالاتي : (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي و لو كانت ناشزا)[4].

و قد اوجب فيها المشرع النفقة على الزوج و لو كانت الزوجة ناشزا لأنها قد تعود الى زوجها ان كان ثم سبيل فان تعد فهو حقها المقرر شرعا.

---

(١) المهذب : ١٦٤/٢، مغني المحتاج : ٤٤١/٣.

(٢) الجامع لاحكام القران: ١١٠/١٨.

(٣) المفضل : ٢٤٣/٩

(٤) م. (٥٠) قانون الحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

رابعا: نفقة المعتدة من الوفاة:

اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة من الوفاة الى ثلاث مذاهب و هو كالاتي :

المذهب الاول: قالوا لا سكنى لها و لا نفقة في مال الزوج سواء كانت حائلا ام حاملا لان الاحتباس ليس بحق الزوج بل بحق الشرع و وجبت عليها و لهذا لا يراعى فيها مع التعرف على براءة الرحم بالحيض مع الامكان و لان النفقة في باب النكاح لا تجب بقصد النكاح دفعة واحدة كالمهر و انما تجب شيئا فشيئا على حسب مرور الزمن اذا مات الزوج ينتقل امواله الى الورثة و لا ملك له بعد الموت فلا يجب ان تجوز النفقة و السكنى في مال الورثة.

هذا ما ذهبت اليه الحنفية و الزيدية و الجعفرية و الظاهرية و صح الروايتين في الحنابلة و هو قول المزني و ابي اسحاق المروزي و ابي علي بن ابي هريرة من الشافعية و اليه ذهبت اكثر علماء السلف.

المذهب الثاني : تجب السكنى للمعتدة عن وفاة زوجها مدة العدة و لا تجب لها النفقة سواء كانت حائلا ام حاملا و هذا ما ذهب اليه الشافعية.

قال الشافعية لا تجب لها النفقة اذا كانت حائلا لأنها ان كانت حائلا فقد بائت بالموت و لا تجب و ان كانت حاملا لأننا اذا قلنا النفقة للحامل سقطت لان نفقة القريب تسقط بالموت و ان قلنا لها لسببه فكذلك لأنها كالحاضنة الولد و لا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت و انما وجب للحامل البائن اذا توفي زوجها بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقائها في الدوام لأنه اقوى من الابتداء مع كونها لم تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية فإنها تنتقل لعدة الوفاة فتسقط نفقتها و لو كانت حامل[1].

اما في وجوب السكنى فلها قولان احدهما : لا تجب كالنفقة لأنه حق يجب يوما بيوم قلم تجب السكنى في عدة الوفاة كالنفقة و هذا هو اختيار المربي و هو قول اسحاق المروزي و ابي علي بن ابي هريرة.

الثاني : السكنى تستحقه بخلاف النفقة و استدل بحديث ضريعة[2] و الذي اخرجه الامام مالك وقد جاء الحديث في رواية ذلك في الوطء ان الضريعة بنت مالك بن سنان و هي اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخبرتها انها جاءت الى رسول الله (ص) فتساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب عبد له ابقوا حتى

---

(١) حاشية الباجوري : ١٨٧/٢

(٢) المذب : ١٦٥/٢، المجموع شرح المهذب : ٣٩١/١٩-٣٩٢.

اذا كانوا بطريق القدوم كفهم فقتلوه قالت : فسالت رسول الله (ص) ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه و لا نفقة قالت : و قال رسول الله (ص) : نعم قالت فانصرفت حتى و ان كنت في الحجرة نادى رسول الله (ص) او ام بي فنديت له قال كيف قلتي فرددت عليه القصة التي ذكرت له في شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت: فعددت فيه اربعة اشهر و عشرا و قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسل اليه فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه و قضي به[1].

المذهب الثالث : لا نفقة لها سواء كانت حامل او غير حامل لأنه بموت الزوج صار المال للورثة و لها السكنى اذا كانت مدخولا بها و كان المسكن للمتوفي يملك او نقده قيد الدخول بها جاء احترازا من غيرها فانه لا سكنى الا ان يكون قد اسكنها قبل موته و احرز بنقد كرائها مما اذا اكتراها و لم ينقد كرائها فانه لا سكنى لها و هذا ما ذهب اليه المالكية[2].

و قد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي براي المذهب الاول الذي يعد راي جمهور الفقهاء حيث نصت في مادته (٥٠) على عدم وجوب نفقة العدة للمتوفي عنها زوجها و كالاتي (تجب نفقة المادة للمطلقة على زوجها الحي و لو كانت ناشزا و لا نفقة لعدة الوفاة) و قضت المادة (٤٣) من القانون على ان للزوجة طلب التفريق من زوجها و كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يأخذ براي ابن حزم الظاهري لان الحياة الزوجية مبناها التعاون و التحابب و لا شيء يعبر عن هذه المعاني اذا اعسر الزوج و كانت الزوجة موسرة فاقتنعت عن الانفاق و مثلما يتوجب على الزوج ان ينفق على زوجته و كذلك يوجب عليه ان ينفق على معتدته ما دامت في العدة و شرط جوهري من شروط العدة : انتظار المعتدة مدة من الوقت للتعرف على براءة حملها من الحمل دون ان يكون الزواج من رجل اخر و لهذا وجب ان تعطى النفقة تعويضا لها عن الانتظار مدة عدتها و ليس فرق من ناحية ماهية النفقة بين نفقة العدة و نفقة الزوجة.

الحضانة :

و هو القيام على تربية الطفل و رعاية شؤونه و تدبير طعامه و ملبسه و نومه و تنظيفه من له حق تربيته شرعا[3]. وقد اختلف الفقهاء في تكليف الحضانة هل هي حق خالص لله تعالى ام هي حق لحضانة ام حق للصغير و الصحيح الذي عليه المحققون ان الحضانة تشمل الامور الثلاثة معا فهي حق الله تعالى باعتبارها ضرورة لحفظ

(١) المنتقى شرح الموطء مصدر سابق : ٤/١٣٣-١٣٤.

(٢) حاشية العروى ٢/١١٦.

(٣) محمد خضر قادر ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

الانفس و صيانتها تحقيقا للمصلحة الاجتماعية و هي حق للحضانة لان الام احق بإرضاع ولدها و هي كثر شفقة و حنانا عليه و هي حق للمحضون لان يهلك بتركها و يضيع و لكن حق الولد اقوى من حق الحضانة لذلك فإنها تنم بأشراف لقاضي[1].

اهلية الحضانة : يشترط في الحضانة ثماني شروط و هي :

١- ان تكون حرة لان الامة مشغولة بخدمة سيدها عن تربيته.

٢- ان تكون عاقلة لان غير العاقلة لا تحسن القيام بشؤونه.

٣- ان تكون بالغة لان الصغيرة هي تحتاج الى الحضانة.

٤- ان تكون قادرة على تربيته و حفظه و لو كانت كفيفة او مريضة ستكون عاجزة عن ذلك.

٥- ان تكون امينة عليه فلو كانت كثيرة الخروج من منزلها حيث يترتب على هذا خشية ضياعه او لحوق الضرر به لا تكون اهلا للحضانة

٦- ان تكون غير مرتدة لان المرتدة تحبس حتى تعود الى الاسلام فلا تقدر على الحضانة بأجنبي من الصغير لان زوجها اذا كانت اجنبيا منه لا يعطف عليه و لا يمكنها من العناية بتربيته.

٧- ان تكون غير مقيمة في بيت فيه من يبغضه لان في ذلك تعرض الطفل للضرر و ان انتقال حق الحضانة الى الرجل المحارب فيشترط ان يكون الحاضن امينا عليه قادرا على تربيته فلو كان فاسقا او مفسدا او مجنونا او مريضا فلا يحق له في حضانته فلا يشترط في الحضانة اتخاذها معه في الدين لعدم اختلاف الشفقة باختلافه الا اذا ظهر انه وجوده معها خطرا على اسلامه فلا تكون اهلا لحضانته اما اذا كان الحاضن ما العصبة (الرجل المحارب) فيشترط اتخاذه معه في الدين لان حق حضارته مستندا على التوارث و لا توارث مع اختلاف الدين اذا وجه اكثر من واحدة او واحد و كان درجة قرابتهم به واحدة و كلهم اهل للحضانة فأحقهم بحضانته اصلحهم لتربيته فان شاء اختيار القاضي من بينهم من يشاء، و مجرد فسق الحاضنة او سوء سلوكها لا يجعلها غير اهل لحضانة الصغيرة الا اذا كان يؤدي ذلك الى ضياع الولد او تعويده اخلاقا تضره[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٣، شرح الصغير، ج٢، ٧٥٥، روضة الطالبين ٩٨/٩ ، نهاية المتاح٢٧٠/٦.

(٢) حسين علي الاعظمي، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣

المادة (٥٧)ف (٧)

يشترط ان تكزن الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربة المحضون و صيانته و غير متزوجة بأجنبي من المحضون[١].

مدة الحضانة : وهي الفترة الزمنية ما بين بدايتها و نهايتها و هي تبدء من حاجة الطفل اليها الى سن التمييز و هي السن التي يستطيع فيها ان يأكل و يشرب و يقضي حاجته بنفسه مستغنيا عن الحضانة[٢].

تنتهي مدة الحضانة باستغناء الصغير و الصغيرة عن خدمة النساء و قدرتهما على القيام بحاجتهما الاولية و قدر سن الاستغناء للغلام بسبع سنين و للبنت بتسع سنين و للقاض ان يأذن بتجديد مدة الحضانة للغير اذا تبين ان مصلحته تقتضي بذلك و عند الجعفرية الام احق بحضانة الولد مدة رضاعته ابن كان او بنتا فاذا انقضت مدة الرضاعة فإلام احق بالبنت الى سبع سنين و الاب احق بالابن الى بلوغه و اذا مات الاب فإلام احق به من وصية و باقي اقاربه فان فقد الابوان فالحضانة للجد الصحيح فان فقد فالأقارب بالترتيب.

المادة (٨٣) فقرة (٤)

للقاضي ان يؤذن بتجديد مدة الحضانة للصغير اذا تبين ان مصلحته تقضي بذلك.

اجرة الحضانة:

لا تستحق الام اجرة على الحضانة حالة قيام الزوجية قيقة او حكما و اما غير الام فتستحق اجرة عملها و هي حق لمستحقيها من حيث قيامها بها و تكون دينا صحيحا لا يسقط الا بالأداء او الابراء اذا لم يكن للحاضنة مسكن تحتضن فيه الصغير فلها ان تطلب من الاب اعداد مسكن لحضانته فاذا احتاجت الى خادم و ابوها موسر فلها ان تطالبه به.

التبرع بالحضانة

(١) م (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي و تعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٢) د. محمد سمارة، احكام و اثار الزوجية، شرح مقارن، ط١، دار العلمية الدولية دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٩٧.

اشترط الفقهاء ان والد المحضون قد يعسر باجر الحضانة و لا يقدر على اداءه للحضانة و ان لديه حاضنة تحتضن صغيره مجانا و ان الحاضنة التي بيدها الصغير تأبى حضانته مجانا و انه لذلك يريد نزع محضونه منها ليسلمه لمن تبرعت بالحضانة. و قد اجاوز الفقهاء ذلك للاب و لكنهم وضعوا لذلك شروطا يتعين تحقيقها و اقامة الدليل عليها و هذه الشروط هي :

١- ان يكون الاب المحضون له معسرا بحيث لا يمكنه اداء اجر الحضانة للحاضنة التي بيدها الصغير.

٢- ان توجد حاضنة متبرعة بالحضانة.

٣- ان تكون الحاضنة المتبرعة بالحضانة لها حق حضانته المحضون طبقا لترتيب الحاضنات.

٤- ان يطلب الاب اسقاط حضانة من بيدها الصغير لوجود حاضنة تحضنه مجانا.

٥- ان ترفض الام حضانة محضونها مجانا عند تخييرها على ذلك.

٦- ان يكون التخيير في سن الحضانة – اي في السن الاجبارية للحضانة[١].

الولد بعد الحضانة

اذا انتهت مدة الحضانة كان الحق بإمساك الود ابوه ثم عاصبة كحاجة الغلام للتخلق بأخلاق الرجل و الاخذ بأسباب الحياة و الحاجة البنت الى صيانة و التأديب و الرجل اقدر على هذا كله من المرأة و اذا لم يطلب الولد من له حق امساكه في هذا العهد يجبر على اخذه و اذا لم يكن اب و لا عاصب و لا وصي يترك الغلام عند حاضنته و اذا بلغ الغلام رشيدا فهو مخير ان شاء انفرد في اقامته و ان شاء قام عند ابيه او امه فان كان سفيها فأبوه احق به يمسكه معه جبرا حتى يكون رشيدا اما البنت اذا بلغت بكرا شابة او شيبا غير مأمون عليها فأبوها او عاصبها المحرم احق بها يمسكها معه جبرا عنها و اذا كانت بكرا كبيرة ذات راي و عفة او كانت ثيبا و امونة على نفسها بلغت رشيدة فليس لاحد ان يجبرها على الاقامة معه[٢].

(١) احمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص ١٨٢٤.

(٢) حسين علي الاعظمي، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٧.

الخاتمة

اولا : النتائج

لقد تم بعون الله و حمده اتمام هذا البحث المتواضع الذي بعنوان (العدة بين الشريعة الاسلامية والقانون) و الذي استخلصت منه النتائج التالية :

١- اهتمام الاسلام و الفقهاء القدامى و المحدثين بموضوع العدة و احكامها و حرصهم على تطبيقها على ارض الواقع.

٢- شرعت العدة لحكم كثير منها :

- معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الانساب بعضها ببعض
- اظهار الحزن و التفجع على الزوجة بعد وفاته
- التنويه بفخامة امر النكاح حيث لا يتم الا بانتظار طويل و لو لا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان.

٣- وجوب العدة على كل معتدة فعليها التربص و الانتظار ثلاثة قروء اذا كانت معتدة من طلاق و اربعة اشهر و عشرا اذا كانت معتدة من وفاة.

٤- تهيئة فرصة للزوجين (في الطلاق) لإعادة الحياة الزوجية عن طريق المراجعة

٥- وجوب نفقة و سكنى المعتدة على زوجها في حالة الطلاق الرجعي و البائن بينونة صغرى

٦- يرث كلا الزوجين الاخر في حالة موت احدهما في الطلاق الرجعي اما في حالة الطلاق البائن او الثلاث فان طلقها فارا ترثه والا فلا.

٧- جعل الاسلام الحداد رمز الطهارة لا رمز (القذارة) كما كان في الجاهلية.

٨- يجوز الخروج للمعتدة للضرورة او المصلحة كالخروج للعمل او للعلاج و ذلك لما فيه مصلحة لها و حفاظا لعرضها.

٩- يجوز التعرض لخطبة المعتدة من وفاة و من طلاق بائن و يحرم في حالة الطلاق الرجعي.

١٠- الام هي الاولى بحضانة الطفل من غيرها في حال وقوع الفرقة بين الزوجين اما بالطلاق او الوفاة لما تتمتع به من شفقة و حنان و رحمة فطره الله عليها و ذلك اذا كانت اهلا لها.

١١- اجرة الحاضنة و اجرة السكنى وجب على الاب لأنه هو المكلف بذلك من قبل الشارع ال اذا كان معسرا و يبدا تاريخ استحقاق الاجرة من تاريخ الحضانة بالنسبة للام و لغير الام من تاريخ الطلب او الحكم بها.

ثانيا : التوصيات

بعد الانتهاء من كتابة البحث و تدوين هم النتائج التي توصلت اليها اقدم بعض التوصيات :

١- ان يتقوا الله الاباء في ابنائهم تلك الامانة التي اودعها الله بين ايديهم للحفاظ عليها ليقوموا بواجب التربية على اكمل وجه.

٢- الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات الزوجية سواء.

٣- ترك المسلم لعادات الجاهلية من ابقاء المطلقة في ذمته حيث كلما اقتربت المعتدة من انتهاء عدتها راجعها زوجها كما في ذلك ايذاء لها و تضييع مصلحتها.

٤- على المعتدة بالوفاة الالتزام بالعدة و ان تحافظ على الذكرى الباقية بعد وفاة زوجها

٥- الرجوع الى الاهل العلم للسؤال عن العدة بأنواعها عند حدوث غموض لدى السائل حتى لا تقع في اخطاء تؤدي الى الحرام.

و في الختام اسال الله سبحانه و تعالى ان يتقبل مني هذا الجهد المتواضع و يجعله خالصا لوجهه الكريم و ان يوفقنا جميعا لما يحبه و يرضاه انه سميع مجيب و اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الانبياء و المرسلين سيدنا محمد صل الله عليه و سلم.

المصادر

القران الكريم

الكتب

١- ابراهيم عبد الهادي احمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، دراسة تاصيلية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥.

٢- احمد عبيد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون، ج١ ، بغداد، ١٩٧٢.

٣- احمد نصر الجندي، موسوعة الاحوال الشخصية عدة النساء النسب و المواريث، ج٢، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

٤- اكرم ياغي، قوانين الاحوال الشخصية لدى الطوائف الاسلامية و المسيحية، ط٢، مكتبة زين، لبنان، ٢٠٠٨.

٥- جمعة سعدون الربيعي، احكام النفقة دراسة مقارنة، بغداد، ١٩٩٠.

٦- حسين عيسى الاعظمي، الاحوال الشخصية، ج١، بغداد، مطبعة الرشيد، ١٩٤٦.

٧- عبد الستار حامد، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، احكام انهاء النكاح، ط١، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٨- عبد الله سالم عبد الله الطائي، احكام الرجعة دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ط١، مصر ، ٢٠١٢.

٩- عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، عمان، دار الثقافة، ٢٠١١.

١٠- محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري، الاردن – عمان، ٢٠١٠.

١١- محمد سمارة، احكام و اثار الزوجية، شرح مقارن، ط١، دار العلمية الدولية دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

١٢- محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة الاسلامية و القانون، ط١، الدار العلمية – الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

١٣- نهلة احمد عبد الفتاح خضر، الاثار المترتبة على الوطء المحرم على المرأة في الفقه الاسلامي، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢.

١٤- مغني المحتاج الشربين، ج٣، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٨.

١٥- السرح الصغير الدردير، ج٢، ط٣، الاميرية بيولاق، مصر ١٣٢٠هـ.

مواقع الانترنت

١٦- الجزيري، كتاب العدة للزوجة من المذاهب الاربعة، مقال منشور على موقع الانترنت

www.fatihsyuhud.org

تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٣٠